

قرار رقم (٢٢٦٧) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٠ / ٩ / ٢٠٢٣

بشأن إعادة قيد وسيطى تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بالموافقة على ضوابط
إعادة القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة
التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يعاد قيد وسيطى التأمين الاتي ذكرهما فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وبنفس رقم قيدهم السابق وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	الاسم	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومى
١.	سمر سمير محمد صديق	٤٢٣٢٥	تشب لتأمينات الحياة - مصر	٢٩٠٠٣٠٢٠١٠١١٦٢
٢.	ريهام مدحت عبدالسلام مصطفى	٤٢٤٣٥	تشب لتأمينات الحياة - مصر	٢٨٥١١١٦١٦٠٠٥٠٤

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد مريد صالح